جامعة العربي التبسي ـ تبسة ـ الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمـــة عـدم التبليـــغ في التشريـع الجزائري

إعداد الطالبة:
حفيظ حنان

إشراف الأستاذ:
دلـول الطاهـــر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قحقاح وليـد	أستاذ محاضر ـ ب ـ	رئيســـــــا
دلول الطاهـر	أستـــــــــــــاذ	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر ـ أ ـ	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة

من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن كان يحط الحروف يجمعهما في كلمات تتبعثر الأحرف وعبثا ان يحاول تجميعها في سطور.

سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليل من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا.

فواجب علي شكرهم وأنا أحضر خطواتي الأولى في غمار الحياة.

وأخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا إلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

إلى الأساتذة الكرام في قسم الحقوق

وأتوجه بالشكر إلى البروفيسور: دلول الطاهر الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة فجزاه الله كل خير وأطال الله بعمره.

والأستاذ الذي لم يبخل ولم يمل ولم يكن بالبحث والتعب معي من أجل تكملة هذه المذكرة الدكتور: قريد الطيب.

وبالأخص الأستاذة الفاضلة والكريمة والأم الحنون التي لم تتولى عن متابعتي وإرشادي

الأستاذة: فرحي ربيعة.

لكم مني فائق الاحترام والتقدير

الإهداء

لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى بني الرحمه ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان وقت اختطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم في الغد إلى الأبد والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى مضي الحنان والتفاني الجسيمة الحياة وسر الهجود، إلى الجنة فوق الأرض أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى كل الشموع الباهية التي أتمنى أن تكون زاهية إخوتي الأعزاء زهير، علي، دليلة، هندة، هدى، وإلى زميلي الغالي على قلبي بلال.

وإلى كل الأهل والأقارب من بعيد ومن قريب

قائمة المختصرات

- ج: جزء
- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- د.ب.ن: دون بلد النشر
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ص: صفحة
- ط: الطبعة
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ق.ع: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ف: قانون مكافحة الفساد.
- ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.
- ق.ع.ف: قانون العقوبات الفلسطيني.
- ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
- ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.
- م: المادة.
- ر: الرقم.

مقدمة

إن الجريمة تعتبر من أقدم وأخطر الظواهر الاجتماعية على المجتمعات كافة، بكل أبعادها وآثارها التي رافقت المجتمع البشري من بداية نشأته وتستظل مرافقه له بأشكال وصور عديدة، ويختلف النظر للجريمة من مجتمع إلى آخر من هنا صار ينظر للفعل الإجرامي على أنه فعل يتحدد بحدود الزمان والمكان.

إن البيئة المحيطة بالفرد سواء متمثلة في الأسرة أو الخارجية المتمثلة في البيئة الاجتماعية إنما هي الأساس الذي ينتقي منه الفرد أنماط سلوكه وتحدد على أساسها ميوله واتجاهاته.

فالفرد لا يولد شريرا فالانحراف لا يرجع إلى نقص في طبيعة الفرد أو إلى النزاع الداخلي في نفسية البشرية وإنما يرجع إلى نقص البيئة وعدم تهيئة الجو النفسي والمناخ الملائم.

كما هو معروف فإن الجريمة هي كل فعل يمكن إسناده إلى فاعله يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي أو تدبير أمن.

بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها كافة الحكومات في أنحاء العالم المختلفة لمقاومة الانحراف ومكافحة الجريمة فإن الجريمة بجميع جوانبها وظواهر الانحراف تمتد وتنتشر من مكان إلى مكان لا تعترف بحواجز أو بحدود.

تطبق العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة وذلك بمجرد اللجوء إلى السلطة العامة مما يؤدي إلى ظهور روح الاطمئنان والاستقرار داخل المجتمعات إما بمجرد تقصير السلطات العامة في آداء وظيفتها فهذا التقصير يؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وبالتالي يكثر الظلم وروح الانتقام بين الأفراد والمجتمعات المختلفة بغية تحقيق العدالة حق اللجوء إلى القضاء وهو حق.

ويكون هذا البلاغ ملزما للموظف أثناء تأدية وظيفته وقد وصل إلى علمه نبأ وقوع الجريمة.

التعريف بالموضوع

التبليغ الأصل فيه الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها، حيث يكون التبليغ واجبا كما نصت المادة 91 قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب على عدم التبليغ السلطات العسكرية والإدارية والقضائية عن جرائم الجناية وعفوها من الجرائم الأخرى والتي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ويكون هذا التبليغ مسببا للإعفاء من العقاب بكل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية.

وقد جرى الشراح على تقسيم الجرائم تقسيمات متعددة تبعا لجسامتها أو القانون الوارد فيه أو للحق للمعتدى عليه وطبيعته أو لطبيعة تكوين الركن المادي للجريمة أو للركن المعنوي لها أو الإجراءات الجنائية التي تتخذ حيالها.

تنقسم الجرائم تبعا لجسامتها الموضوعية وتكييفها إلى جنايات، جنح ومخالفات وتبعا للقانون الذي وردت فيه لها ثلاث تقسيمات:

– تبعا للتقسيم الأول تنقسم إلى جرائم قانون العقوبات وجرائم القوانين المكملة لقانون العقوبات أو جرائم القوانين الخاصة.

– وتبعا للتقسيم الثاني تنقسم إلى جرائم عسكرية وجرائم عادية.

– وتبعا للتقسيم الثالث تنقسم إلى جرائم داخلية وجرائم دولية.

– وتبعا لحق المعتدي عليه وطبيعته ونوع الدافع إليها تنقسم الجرائم إلى جرائم سياسية وجرائم عادية.

– وتبعا للركن المعنوي للجريمة تنقسم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

– وتبعا لطبيعة تكوين الركن المادي للجريمة لها ثلاث تقسيمات:

* الأول تقسيمها إلى جرائم وفنية إلى جرائم مستمرة والثاني تقسيمها إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد والثالث تقسيمها إلى جرائم سلبية وجرائم إيجابية.

وسنتولى في هذا البحث دراسة أحد أقسام الجريمة بالنظر إلى طبيعة السلوك المادي فيها ألا وهي الجرائم السلبية ومن بينها جريمة عدم التبليغ.

أهمية الموضوع:

إن مشكلة الجريمة أعقد المشكلات التي واجهت البشرية وهي تتمثل وتحتل مكانة متقدمة بين المشكلات الاجتماعية المدرجة على قوائم أولويات المجتمعات البشرية دون استثناء وإن الحد من ويلاتها وأخطارها بقي موضوعا للتجريب للوصول إلى الأسلوب الأمثل للتعامل معها والتخفيف من آثارها.

الأهداف:

الهدف العلمي من الدراسة يكمن في التعمق والبحث وصولا إلى قمع هذه الأخيرة قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي الجريمة داخل المجتمعات، وهو ما يجعلنا أمام مسألة محل بحث متعلقة أساسا بفهم عناصر الجريمة، ويتركز البحث حول توضيح العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة ثبوت إسنادها لمرتكبها، وهذه الدراسة تهدف أساسا إلى إثراء المكتبة القانونية خاصة أمام ما نعيشه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بجريمة عدم التبليغ.

الدوافع:

إن من أهم أسباب اختياري هذا الموضوع كونه من المواضيع الغير متناولة بكثرة أو بالأحرى يجدر القول بأنه لأول مرة يدرس هذا الموضوع خاصة في المجتمع الجزائري الذي يحرص على السرية.

- تسليط الضوء على هذه الجريمة والتعريف بها إلى من يجهلها والفهم السليم للقوانين المتعلقة بهذا الموضوع.

- التعرف على أحكام المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري.

- المادة 91 قانون الإجراءات الجزائية.

- المادة 47 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- التعرف على إجراءات المتابعة لهذه الجريمة عدم التبليغ.
- التعرف على العقوبة المطبقة على مرتكب هذه الجريمة.

صعوبات البحث:

بصدد دراسة هذا الموضوع واجهتني صعوبات كثيرة جدا جدا وقد تمثلت معظمها في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

أما بالنسبة للدراسات السابقة بهذا الموضوع وحسب حدود اطلاعي فهي قليلة إن صح القول لا توجد، والتوفر منها دراسات جزئية عن مواضيع مشابهة لها، وبالرغم من ذلك فقد حاولت إثراء الموضوع والإحاطة بالعديد من جوانبه.

الإشكالية الرئيسية:

* ما المقصود بجريمة عدم التبليغ في التشريع الجزائري؟

التساؤلات الفرعية:

* ما هي العناصر المكونة لها؟
* وكيف نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة؟

في سبيل الإجابة على هاته الإشكالية قمت بالاعتماد على تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول تحت عنوان: الإطار المفاهيمي لجريمة عدم التبليغ الذي يتضمن مبحثين: الأول درسنا فيه مفهوم جريمة التبليغ، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان أركان جريمة التبليغ.

الفصل الثاني معنون بـ: السلطات المختصة بتلقي التبليغات، جاء متضمن مبحثين: المبحث الأول: الهيئات المختصة بتلقي التبليغات والمبحث الثاني: طرق التبليغ والمسؤولية الجزائية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك للتوصل إلى الهدف المنشود من الدراسة والمتمثل في تسليط الضوء على جريمة عدم التبليغ في التشريع الجزائري.

– المنهج الوصفي اعتمدناه من خلال وصف هذه الجريمة من حيث المحتوى على أهم التعريفات القانونية والفقهية وغيرها، وتمييزها عن الجرائم المشابهة ومعرفة أساسيات الجريمة.

– أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا على تحليل نصوص قانونية خاصة تحليل المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 47 من قانون مكافحة الفساد التي تمثل جريمة عدم التبليغ بكافة عناصرها وأركانها والإجراءات المتبعة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة عدم التبليغ

تمهيد وتقسيم:

من المرجح أن يواجه العالم تهديدات على سلامتهم وتعطيل مصالحهم وذلك عن طريق المساهمة بحياتهم الخاصة وهذا يؤدي إلى خلل بالحياة الاجتماعية للفرد والمجتمع.

فوجب إنشاء وقوانين تحمي الناس فتعددت القوانين واختلفت حسب كل شعب.

إن القاعدة العامة في قانون العقوبات أن هذا القانون ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة خاصة لكل الهيئة الاجتماعية فيقرر عقابا لكل من يأتي بأحد هذه الأفعال التي تشكل الجرائم.

لذلك فإن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية مثل السرقة الضرب العمدي القتل والسب والشتم والتعدي على أملاك الدولة.

وفي مقابل هذه الطائفة الكبيرة من الجرائم الإيجابية هناك طائفة أخرى أخذت في الانتشار والزيادة تسمى بالجرائم السلبية ومن ضمن هذه الجرائم السلبية جريمة عدم التبليغ.

يحاول من خلال هذا الفصل أن نوضح في مبحثين حيث تناول المبحث الأول مفهوم جريمة عدم التبليغ والمبحث الثاني أركان جريمة عدم التبليغ.

المبحث الأول: مفهوم جريمة عدم التبليغ

تمهيد وتقسيم

يعتبرها الفقه جريمة مرتبطة بالتحقيق في الجرائم لكل جانب جريمة القرار والجرائم المتعلقة بالشهود وهي ممنوعة من الجرائم التي تقابل جرائم أخرى، ترتبط بالأحكام منها الخطابات التي تعيق ممارسة العدالة، والخطابات الماسة بسلطة الأحكام إلى جانب في الثالثة من الجرائم ترتبط بالعقوبة كجريمة القرار المحكوم عليهم وكلهم جرائم تتعلق بإدارة العدالة وسيرها.

*حسب الفقهاء فإن جريمة التبليغ مشترطة بالجرائم الأخطر وأن من التجريم استوجبته التضامن الضروري بين أفراد المجتمع الواحد.

*إلا أنه من خلال هذا التجريم يتوجب على كل فرد في المجتمع عدم الاحتفاظ بالسكوت عندما يعلم بسوء يتم تحضيره للغير.

*حيث تناولت في المبحث الأول مطلبين، تناول المطلب الأول مفهوم جريمة عدم التبليغ، وفي المطلب الثاني أركان جريمة عدم التبليغ.

المطلب الأول: مفهوم جريمة عدم التبليغ

هذا التجريم صفة أو خاصية لصيغة قانون العقوبات وهي خاصية لصفة المرتبط أو الناجم عن جريمة قيد التنفيذ أو الرقابة من اضطراب مرتبط بالجريمة المستقبلية.

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول: مفهوم الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة، أما الفرع الثاني: تعريف الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة.

الفرع الأول: مفهوم الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة

إن الامتناع عن تبليغ عن الجرائم يعد جريمة قديمة، فقد ظهرت في شريعة مصر الفرعونية، التي ألزمت الموظفين والأفراد تحت طائلة العقاب بالإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب في حضورهم، أو التي تصل أخبار الإعداد لها.

إلى علمهم بما ظهرت في القوانين السومرية التي عاقبت عن الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم.

-كما تناولت الشريعة الإسلامية التي تحتوي على كل مبادئ وأسس القانون الجنائي سواء كان في مجال الجريمة أو العقوبة أو الاجراءات الجزائية وضمن تحقيق العدالة وهي الشريعة التي تعرضت لمصطلح الجرائم ومنها جريمة الامتناع عن أخبار السلطات بجريمة.[1]

أولا: تعريف الامتناع

الجريمة محل الدراسة هي جريمة الامتناع في الأمر فيها يتعلق بتصويت العقوبة الجزائية عن الامتناع أو السلب، فالشخص المتهم والمتابع فيها كان بإمكانه إخطار السلطات الإدارية أو القضائية، لمعلومات تحتوي عن جناية لكنه أحجم عن فعل ذلك.

[1] حسب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1979، ص 28-29.

–و ينبغي الإشارة إلى أن المعلومات ينبغي أن ترتبط بالوقائع في حد ذاتها وليس من الضروري الإخبار بهوية الشخص الفاعل أو الفاعلين أو الإعلام بإمكان إقامته.

الفرع الثاني: تعريف الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة

تعني جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية أن سلوك المتهم آخذ صورة سلبية في ظروف معينة عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه المشرع في تلك الظروف.

–إذا كانت فكرة الامتناع قديمة ومعترف بها في الأديان والشرائع القديمة فإنها على العكس منذ ذلك في القوانين الوضعية الحديثة، وهي فكرة نامية متطورة وعليه لم تنقذ الشريعات المقارنة على تعريف واحد لجريمة عدم التبليغ ولا عدد الصور التي تنقسم إليها هذه الجريمة.

أولا: في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري قد منح الحق لكل متضرر عن جريمة أن يقدم الشكوى أمام الجهات المختصة إلا أن عدم التبليغ فور علمه بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا حيث عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات مرتكب فعل الامتناع عن الابلاغ عن جريمة وذلك وفق المواد الموجودة في قانون العقوبات الجزائري، والمادة وكذا في قانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وكذلك ضمن قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يقدم تعريفا لجريمة الامتناع عن التبليغ. [1]

[1] راجع المادة 47 من قانون مكافحة الفساد: يعاقب بالحبس من 06 إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 60.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفة الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها وهذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

*راجع المادة 181 من قانون العقوبات الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فعلا.

*راجع المادة 32 من قانون الإجراءات الجزئية:" يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي، يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

*وعليه يمكن القول أن الامتناع عن إخبار سلطة الجريمة في ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة الاحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانونا بذلك مما يؤدي إلى التقليل من آثار الجريمة التامة والتي تم الشروع فيها.

ثانيا: في بعض التشريعات الأخرى:

نأخذ كمثال التشريع الفرنسي لم يقدم تعريف الامتناع عن التبليغ عن الجرائم بالرجوع إلى القاموس، فإنه عرف الامتناع عن التبليغ بأنها الجريمة التي يرتكبها غير المبلغ السلطات عن الجناية التامة أو التي شرع فيها والتي يعلم بها وكان ذلك من الممكن الوقاية منها والحد.

–التبليغ يتطلب السعي الذي يهدف الابلاغ السلطات القضائية عن وجود جريمة وعندما يقوم الشخص نفسه على أنه ضحية تكون بصدد شكوى، أن منطقة فورماندي الفرنسية عرفت في القرن 13 ميلادي يقوم المواطنين بالسياح باللفظ هارد والامتناع عن ذلك معاقب عليه، وقد كان سكان هذه المنطقة يقومون بالصياح ضد المجرمين والعدو اتجاه مصدر الصياح والإمساك بالمتهم وتسليمه إلى الشرطة، والذي كان معمول به في شوارع كما يمكن أن يكون معمول به حاليا في بعض الجزر "الأنجلونورماند".

المطلب الثاني: تمييز المبلغ عما يشابهه

جاءت التعديلات الجديدة في قانون العقوبات الجزائية لحماية الشهود والمبلغين الذين كانوا يرفضون الشهادة أو التبليغ عن مختلف الجرائم لعدم وجود نصوص قانونية كيفية تكفل الحماية الكاملة لهم بعد الإدلاء بالشهادة أو التبليغ.

–فكانت هذه التعديلات التي تمسك قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري بمثابة النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين وذلك من أجل سد الفراغ القانوني الذي

كان سائدا بهدف الحذر أو الاجلاء عن التبليغ عن الجرائم والإجلاء بالشهادة متى تطلب الأمر ذلك.

-يقتضي تطبيق القانون الكفاءة للعدالة الجنائية وضمان توفير الحماية اللازمة للمتعاونين عليها وخاصة في الوقائع محل التحقيق الجنائي ومن بين الإجراءات التي استحدثتها السياسات الجنائية الآخرة بالتدابير قدر الحماية الشهود والخبراء لما مركزهما القانوني من أهمية بالغة لإرساء العدالة.

-ومن أجل ضمان عدم المساس بحريتهم الخاصة وحياتهم الشخصية، فقد سعت التشريعات المختلفة لتوفير كل ما من شأن هي تكريس الحماية اللازمة للفئتين ويظهر ذلك في عهد اجتهادات محاكم الجنايات الدولية والمعاهدات العالمية والجهوية.

-تبنى المشرع الجزائري أحكام تتعلق بحماية الشهود والخبراء باعتبارهما حاجة وطنية أو التزام دولي في محاولة منهم بأن تتماشى مع الاجتهادات الدولية بهذا الشأن حاول من خلالها الجمع بين مختلف أنواع الحماية لهذه الفئة.

الفرع الأول: تمييز المبلغ عن الشاهد

هو ذلك الشخص الذي يدركه عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة ويعرض عليه القانون التزامات هذه الوقائع أمام السلطات أمام المحكمة المتطور أمامها الدعوة وذلك بعد أداء اليمين القانونية بقول الصدق وتتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من أهلية وكفاءة وغيرها [1]

-معظم التشريعات لم تقوم بتعريف الشاهد في قوانينها الوضعية في المشرع الجزائري كنظيره المصري والفرنسي لم يظهرها مفهوم لمصطلح الشاهد في حين نرى نص المادة 88 فقرة أن المشرع الجزائري يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق بأن ليس مع

[1] راجع قانون الإجراءات الجزائية الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1986 معدل ومتمم والمتضمن المادة 88.

شهادته فائدة لإظهار الحقيقة في حين يختلف هذا الوضع في التشريع الإنجليزي حيث نجد في إحدى قواعد الجهة التنفيذية للقانون الانجليزي المصروفات التي تدفع له مقابل ما تحمله خسارة في الوقت والمال.

نستطيع أن نقول الشاهد يعتبر كمبلغ لأنه شهد على جريمة وقعت أو تم الشروع فيها، وبالتالي فالشاهد يعتبره المشرع مبدئيا مبلغا.

الفرع الثاني: تمييز المبلغ عن الخبير

هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفن والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب اليه

-أما الخبير الجنائي هو ذلك الشخص الذي له الدراية الخاصة بمسألة من المسائل يلجأ إليها كلما صارت سير الدعوة والمسألة الفنية يتوقف عليها الفصل في الدعوة ولم يكن باستطاعة القاضي البث فيها.

-برأي لأن ذلك يتطلب منه اختصاص فنية لا يتوافر لديه مثل فحص جثة القتيل بسبب الوفاة أو فحص شخص معين بالتأكد من أهليته أو إثبات نسب شخص معين، جد شكل في نسبة أو العضل بين المتنازعين في قيمته أرض أو إثبات رؤية الهلال أو تقدير العيوب المفروضة بين الزوجين.

-لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة بل بين الغرض منها وذلك في قانون الاجراءات المدنية والإدارية من خلال نص القاعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية فقد بين مباشرة إجراءات الاحتكام إلى الخبراء.

وبالتالي فالخبير عليه التزامات في الدعوى الجزائية تتمثل في:

-الواجبات القانونية للخبير القضائي.[1]

-أداء يقوم بهذا الاجراء أثناء تسجيل في قائمة الخبراء القضائيين.

-أن يؤدي مأموريته التي سندت إليه في الأجل الذي حدثته له المحكمة.

*الواجبات الفنية للخبير القضائي:

-تشمل النقاط الفنية دون المسائل القانونية

[1] - راجع المادة 145 من ق.إ.ج التي تنص على: " يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية:"...أقسم بالله العظيم بأن أقوم بمهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال"

-راجع المادة 125 من ق.إ.م. إالتي تنص على: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

-أحمد إبراهيم بيك، طرق الإثبات السريعة، مع بيان المذاهب الفقهية، د.ط، د.س.ن، ص 14.

المبحث الثاني: أركان جريمة عدم التبليغ

تتحقق الجريمة السلبية بمجرد امتناع الفعل عن أداء عمل يفرزه القانون ومن ثم حتى تقوم الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان:

المطلب الأول: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الامتنان فيتخذ صورة مادية معينة.

يختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الانسان وهذا ما يجعل من المشرع يتدخل في تحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة افراد المجتمع عنها بموجب نص قانوني جزائري يبرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يرتكب هذه الافعال.

*وماعدا هذا يبقى الإنسان حر في تصرفاته شرط أن لا يلحق الضرر بالغير، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو المصدر الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه يحدد طائلة الجزاء.

*وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا إذا يعرفه بمبدأ الشرعية.

*شرح مبدأ الشرعية بقصد مبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائري، أن لهذا المبدأ مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرق للشريعة الإسلامية المادة الأولى من القانون المدني.[1]

*ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم على تحديد العقوبات وتدابير الأمن التي تطبقها على شخص معين ويتعين على السلطات الثلاث مراعات هذا المبدأ.

[1] راجع المادة 01 من القانون المدني: يسري القانون على جميع المسائل التي تناولتها نصوصه في لفظها وفي فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

*عملا بمبدأ الشرعية ليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبها للعقاب بصفة تلقائية وإنما يتعرض من نصا للعقاب ما هو مجرم بنصف حسب ومن ثم لا تشكل الجريمة تستوجب العقاب إلا الأعمال المنصوص عليها والمعاقب عليها بنص سواء صيغ في شكل قانون بالنسبة للجنايات والجنح أو في شكل لائحة تنظيمية بالنسبة للمخالفات.

* يقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل أو للوصف والتكليف الجنائي، غير أنه هناك جانب من الصفة لا يعترف بالركن الشرعي، ويعتبر أن الجريمة ركنان فقط، ركن المادي وركن معنوي، على أساسهما أن النص القانوني هو مخالف الجريمة لا يضع أن يكون جزءا منها.

*إلا أن الراجح في الفقه أم الركن الشرعي يمثل في صفة عدم المشروعية وهي منفصلة عن النص القانوني فهذا الأخير هو مصدر عدم المشروعية وتبين الركن الشرعي إلى شروط:

1/ شروط وجود النص القانوني في التجريم والعقاب وهذا ما نجده في القانون العقوبات الجزائري.[1]

2/ شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في الزمان حسب ما ورد في قانون العقوبات الجزائري.[2]

3/ شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في مكان معين، تطبيقا لقانون العقوبات الجزائري.[3]

[1] المادة 01 ق ع ج " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"

[2] المادة 02 ق ع ج " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان عليه أقل شدة.

[3] المادة 03 ق.ع.ج : " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

* تعتبر الجريمة السلبية سلوكا غير مشروعا، ويعود عدم المشروعية إلى وجود نص قانوني يجرم هذا السلوك في القانون ويضفي جراءه وعقاب على مرتكبي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يشترط علم الجاني بجرمه يوفر لديه القصد الجنائي.

*وعليه فالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل يكتبها إذا توفر أمران:

أحدهما إيجابي: يتمثل في خضوع العقل للنص التجريبي يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه، فالجريمة تتحقق بالفعل الصادر عن الامتنان وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان:

وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال، ويحدد عقوبة لمن يأتي على ارتكابها.

وآخر سلبي: هو انتفاء أسباب الإباحة وهو شرط ليقلل الفعل المحتفظ بالصفة غير المشروعة التي اكتسبها نص التجريم.[1]

*وبالتالي نقوم بدراسة عناصر الركن الشرعي المتمثلة في:

الفرع الأول: يجب أن تكون الجريمة محددة

ينبغي مبدأ الشرعية أن يحدد القانون أركان الجريمة وهذا ما نجده في قانون العقوبات الذي يجرم الاعتداء على حياة الغير ويعاقب عليها، ومثال هذا في المواد المتضمنة جرائم السرقة والنصب. [2]

[1] م 254 القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.

م 255 القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد.

[2] م 260 التسميم هو الاعتداء على حياة الانسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

وبالمقابل لا تتشكل الجريمة ولا تكون محل متابعة قضائية ولا عقوبة للأعمال التي لمريض عليها القانون.

الفرع الثاني: يجب أن يكون التجريم دقيقا

يجب أن لا يكتفي المشرع بالنص على أن عملا ما معاقب عليه، بل عليه أن يتبنى الظروف التي يكون فيها معرضا للعقاب، وهكذا فعلى سبيل المثال فعل السرقة طبقا للنص لموجود في قانون العقوبات المادة 350 في اختلاف شتى مملوك للغير نية التمليك ومن ثم لا تقوم السرقة.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي

* لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها وعلى النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل.

*وسيشكل الفعل أو العمل للخارج الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائري ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

*حيث أنه من المبادئ المسلم بها السلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد أو ما يعقدونه من عزائم أو يبقونه من ظلم أيضا لم تبرز إلى العالم من الخارج بأفعال تترجم عنها.

[1] راجع المادة 350 من ق.ع.ج : " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب عليه من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 10.000دج إلى 50.000دج".

*لهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركن ماديا وهو في الجرائم السلبية يمثل الامتناع عن الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل حجمها إذ بغير الركن المادي لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء.

*الجريمة هي الوجه الخارجي المحسوس المكون لها لما وصفه ونص التجريم ولكن الركن المادي لجريمة الامتناع عن أخبار السلطات أو ما يعرف بعدم التبليغ جريمة يتجسد في مجموع الشروط التي تشكل المظهر الخارجي لهذه الجريمة وهي: [1]

*الامتناع عن توجيه التبليغ إلى السلطات المختصة هي في العادة السلطات القضائية والسلطات الإدارية ويمكن أن تضاف إليه السلطة العسكرية.

* وقد قضت محكمة الفرنسية ان الشخص الذي لم يبلغ الطبيب المفتش للصحة والتابعة لمفتشية الصحة والشؤون الاجتماعية التابعة لولاية، عن اغتصاب ضحية قاصر لا يعد مرتكب لجريمة التبليغ.

* كما قررت أيضا أن رئيس المحكمة التجارية الموجهة له التبليغ عن واقعة من طبيعتها أن تؤدي إلى العقوبات قضائية أو إدارية أو تأديبية، ضد شخص هو سلطة حسب نص المادة 40 وعندما علمه أثناء ممارسته مهامه في وقوع جناية أو جنحة فهو ملزم بإعلام وكيل الجمهورية في الحال.

* وإن تبليغ وكيل الجمهورية من الرؤساء السلميين لأعوان المديرية الولائية أثناء مباشرة مهامهم المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] محمد نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 01.

الفرع الأول: الفعل والسلوك

* القاعدة العامة في قانون العقوبات أنه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشاركة بأن لها خطورة على المجتمع لكل من يرتكب هذه الأفعال.

* خلافا للقاعدة العامة السابقة الذكر المقررة في قانون العقوبات، فقد يأمر المشرع بالإقدام على عمل معين ويقرر العقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل موقعا سلبيا من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل من أجل هذه توصف هذه الأعمال بالسلبية.[1]

أولا: تعريف السلوك السلبي

* السلوك السلبي هو الإحجام، والإحجام هو السكوت أو عدم الحركة إذا تقبلنا بين نوعية السلوك الذين ينقسم إليهما سلوك الإجرام يتبين لنا أن السلوك الإيجابي يمثل في عمل بينما السلوك السلبي في عدم العمل.

* ذهب الفقه إلى رأيين:

ثانيا: الآراء الفقهية

* الرأي الأول: ينهي إلى أن السلوك السلبي مجرد وصف يخلع على مركز معين اختصها الإنسان لنفسه بالنسبة للنتيجة من النتائج أو بعبارة أخرى حالة يوصف بها السلوك الإنسان.

* الرأي الثاني: يذهب إلى أن السلوك السلبي حقيقة قاعدية خلقتها القواعد الجنائية داخل إطار الالتزام القانوني الذي يبرز على كل المكلف التزاما بعمل فيحجم عن آدائه لكلية أو يؤديه على نحو مخالف لهذا فالمشرع لا تجرم عددا ولا فراغ إنما يجرم موقفا سلكه المكلف اتجاه التزام قانوني فرض عليه سلوك إيجابيا فلم تمتثل له هذا الرأي الذي يتفق مع الواقع القانوني.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص 379.
قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-136 المؤرخ في 8 يونيو 1966، معدل ومتمم.

* ومن صور السلوك السلبي نذكر جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري الذي يعاقب كل من على علم بارتكابها جريمة من جرائم الماسة بأمن الدولة ولم يبلغ عنها السلطات المختصة.

* ومن قبيل الجرائم السلبية نذكر عدم الابلاغ عن أفعال التهريب بما فيها الجنح المنصوص عليها في القانون 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد وكلها جنح المادة 47.

* يتمثل الركن المادي في مثل هذه الجرائم في الامتناع عن القيام بما أمر به القانون للمصالح العامة.[1]

* مسألة جريمة الفعل بالامتناع من المحتمل أن يتسبب مجرد الامتناع في جريمة إيجابية ومن هذا القبيل "القتل أو الجرح الناتج الجروح الخطأ"

الفرع الثاني: النتيجة

* يأتي الانسان الجريمة معتقدا أنها مشبعة احتياجاته ودوافعه ومصالحة الخاصة أي أنها استجابة لأغراض بشرية ولكنها منافية للمصلحة الاجتماعية لعدولها على القيم التي يحرص المجتمع على صيانتها، أي لأن هناك مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة مقترف الجريمة وهي مصلحة المجتمع.

* والقانون الجنائي يهتم اهتماما شديدا مما يصل إليه النشاط الإجرامي من أهداف وما يصغر عنه من نتائج وذلك بربطه بين هذه الأهداف والنتائج والقيم والمصالح الاجتماعية المشتركة التي يرغب في حمايتها من العدوان عليها، فكل مجتمع لديه

[1] م 92 من ق ع ج يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جريمة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان البلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

مجموعة من القيم والمصالح يحافظ عليها وكل ما أوغل المجتمع في تنظيم كيانه وتعقدت الحياة فيه استجد من القيام والمصالح فيه ما يحتاج إلى الحماية.

* ومن القيم والمصالح الأساسية الاجتماعية التي يحافظ عليها القانون ويحميها بالجزاء الجنائي.

* كيان الدولة ونظامها، الحياة الانسانية والملكية الخاصة وغيرها من الحقوق ذات القيمة الاقتصادية وسلامة الانسان ماديا في صلبه ومعنويا في شرقه، واعتباره ممارسته ديانته والأمن العام للجمهور والمصالح الاقتصادية والتزامه الوظيفة العامة.[1]

* ويلاحظ أن القانون الجنائي لا يحمي كل القيم والمصالح الاجتماعية تحت جزاء جنائي، وإنما يحمي العام منها في نظر الشارع أما للقيم والمصالح الأقل اهمية لا يحميها يبيع وسائل عقابية وإنما يحميها الشارع للمدني أو الإداري بوسائل أخرى كالتعويض، الإنذار، الغرامة.

*والعبث بقيام ومصالح المجتمع المنصوص عليها في قانون العقوبات والاعتداء عليها وتدميرها يعد عملا ضارا.

* فالضرر الجنائي هو أثر العدوان إلى القيام والمصالح التي يحميها المجتمع العقابية وهو بهذا الوصف معنى مجرد لا هو معادل للخسارة الدموية أو الحياة الإنسانية أو لكسر العظام أو الخسارة الناتجة عن الحريق، وإنما هو واقعة الاعتداء على القيمة أو المصلحة التي يحرص المجتمع على صيانتها والذي ثبت بظاهرة مادية مهموسة.[2]

* وعلى ذلك فالضرر الجنائي في كثير من الجرائم قد يكون غير ملموس في العالم المادي الخارجي ومع ذلك فهو موجود.

*لذلك اتفق الفقه في شأن تاريخ النتيجة إلى اتجاهين الأول قانوني والثاني مادي.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 65.

[2] بن شبح لحسن، مبادئ القانون الجنائي العام، دون طبعة، 2000، ص 95.

* فأيضا الاتجاه القانوني للنتيجة يعرفونها أيضا العدوان التي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمتثل هذه العدوان في ضرورة فهل يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر وينتهي هذا الاتجاه الفقهي الآخر وهو الاتجاه المادي للنتيجة على أيضا تغيير يقرأ في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي أن يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي والنتيجة وفقا لهذا المعنى لا تكون عنصر في جميع الجرائم.

* إذا أخذنا جريمة القتل مثلا فإن نتيجتها القانونية تمثل في الإعدام على الحقائق الحياة.

والاختلاف وضح بين الاتجاهين السابقين في النتيجة وفقا للاتجاه القانوني عبارة عن تكييف أو وصف سلوك الإجرام الذي خيال من حق، أو مصلحة يحميها القانون أي أنها أمر معنوي غير محسوس يلصق بالسلوك الإجرامية وبصفة العدوان وهي بهذا المعنى تدخل صياغة التجريم.

أما النتيجة وفقا للاتجاه المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي خارجي والنتيجة كعنصر في الركن المادي بالجريمة، لا يعتدي بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي.

*ولهذا فإن الاتجاه المادي يفصل الاتجاه القانوني وتكون النتيجة الإجرامية هي عنصر في الركن المادي هي التعبير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي.

ومن الجرائم السلبية التي يلزم لتوافرها تحقق النتيجة الإجرامية بالمعنى السابق نذكر إحجام الأم عن ربط الحبل السري.

* وعلى عكس الجرائم السلبية هناك جرائم سلبية لا يستلزم المشرع لتوافر نموذجا القانون تحقيق نتيجة إجرامية وهذا مثلته هذه الجرائم الامتناع عن أنباء السلطات العامة في جناية مخلة بأمن الدولة والامتناع عن الشهادة.

الفرع الثالث: العلاقة السلبية

* لنحقق مسؤولية الممتنع الجنائية يجب أن تقوم بين الخطأ والامتناع والضرر أو النتيجة الإجرامية المعاقب عليها رابطة سببية بمعنى أن يرتبط الخطأ بضرر أو النتيجة ارتباطا المسبب لسبب.

* وقد أثار الجدل حول سبب الامتناع أو الإحجام كشرط المسؤولية الممتنع فرغم البعض استحالة قيام رابطة سببية بين الامتناع والضرر أو النخبة المعاقب عليها بحجتهم في ذلك أن الامتناع عندما السبب إيجابي لطبيعته وقد تصد آخرون لهدم هذا الزعم.

* وهنا تجدر الإشارة إلى أن علاقة سببية أحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات الشعب التي تتطلب نص قانوني وقع نتيجة إجرامية معينة أي تلك التي تمنع عنها تغيير في العالم الخارجي.

*يقصد بالعلاقة السببية أن النشاط هو الذي يتسبب في حدوث النتيجة، والعلاقة السببية عنصر في الركن المادي للجريمة، ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة هنا التي ترتبط بالنشاط هي النتيجة المادية.

لا يمكن للركن المادي للجريمة أن يقوم كاملا مستجمعا عناصره إلا بفصول الارتباط السببي بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، المترتبة عنه لعله شرط يندرج فيما يفرضه منطق المساءلة الجنائي – فإسناد الفعل لمرتكبه إنه يتطلب الحصول على علاقة وثيقة عبرنا عنها بمصطلح الجنائي الارتباط بينه وبين ما رتبه من نتيجة إجرامية للضحية

فالعالقة السببية لجريمة عدم التبليغ تقوم على ربط تصرف المبلغ بقيامه بالتبليغ عن الجريمة أو تم الشروع فيها فالنتيجة هنا، تكمن في عملية التبليغ عن الجريمة، فأما إذا أحجم المبلغ عن التبليغ يكون قد أقدم على فعل مخالف للقانون، لأن القانون ألزمه بالتبليغ عن أي جريمة شاهدها أو علم بها.

مثلا: عند رؤية شخص يدخل إلى منزل خلسة هنا من كان يشاهد ذلك وجب عليه القانون وألزمه بالتبليغ مهما كانت نية الفاعل اذي يقتحم المنزل.

العلاقة السببية فيها لا يدور إلا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة المادية، أي تنطوي على تغيير مادي ملموس يقع في العالم الخارجي، فعلاقة المبلغ بالجريمة هو علمه بها.

فالبحث في العلاقة السببية يفترض قيام طرفي العلاقة وهما السلوك والنتيجة. كما سبق وأشرت فإذا تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا محل للبحث في الرابطة السببية، فهي لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة غير المشروعة التي يعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة.

ومعيار مسؤولية الجاني في هذا المجال هو تحقق النتيجة وبالتالي لا ينفي البحث في الرابطة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي.

وبالتالي عندما لا توجد صلة بين الممتنع والنتيجة الحاصلة فإن الممتنع لا يسأل كذلك في جريمة عدم التبليغ فالمبلغ في جريمة عدم التبليغ إذا ما قام بعملية التبليغ فإنه لا تكمن لنا علاقة سببية بين الجريمة الواقعة أو التي شرع فيها وبين فعل المبلغ في التبليغ.

يمكن القول أن سببية عدم التبليغ يثور فقط في جرائم السلوك ذات النتيجة التي تأخذ في محيط السلوك السلبي اسم الجرائم السلبية تحقيق تلك الصورة في الأحوال التي ينص فيها المشرع عن تحقيق نتيجة مادية معينة. ويجرم السلوك الذي تسبب في إحداثها لما كانت جريمة عدم التبليغ المجردة لا تتضمن ركنها المادي نتيجة إجرامية بل يتم العقاب فيها على مجرد الامتناع.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

*لا يكفي القيام الجريمة ارتكاب عمل مادي بنص ويعاقبه عليه القانون، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، ويتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي.

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 331.

* فلا تقوم جريمة دون توفر ركنان المادي والمعنوي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يميزها الجاني في نفسه، وقد يمثل أحيانا في الخطأ أولا والإهمال أو عدم الاحتياط.

* الجريمة هي الوجه الفاصل النفسي هي السلوك الإجرامي وهو انبعاث السلوك من نفسية مرتكبه، ويكون هذا الأخير قد قصد السلوك المكون للجريمة وأراد النتيجة التي يترتب عليها. [1]

يشترط النص علم الممتنع عن وقوع جريمة سواء كانت جريمة تمت أو بلغت مرحلة الشروع فيها، والمعاقب عليه فلا يكفي أن يكون الجريمة في مرحلة العزم على ارتكابها.

ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

-صوره الخطأ العمد أي القصد الجنائي.

-صوره الخطأ غير العمد.

الفرع الأول: القصد الجنائي

-يتشكل الركن المعنوي في الجرائم العمدية، وهي الجنايات والنية والجنح وبعض المخالفات.

-لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد.

-هو انحراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون

ومن هنا يمكننا القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

-اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، أبو الفرح للطباعة 2001، ص 464.

-العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

أولا: الإرادة

* أي اتجاه المراد الممتنع عن إخبار السلطات من وقوع الشروع في الجريمة التي يلزمها القانون بإبلاغ السلطات فور علمه بها.

حيث لا يقبل القانون وجود المسؤولية الجزائية دون العنصر المعنوي لأنه يمثل الجانب النفسي فهو عبارة عن النية الداخلية يقوم الجاني بإضمارها في نفسه فلا تقوم جريمة بمجرد قيام الواقعة.

* ولكن لنظر الامتناع الأراضي وإن كان لسبب ندابة مباشر ارتكاب الجريمة، إلا أنه قد يسمح أو يعزي أو سيعاقب على ارتكابها لذلك تنصبه في القوانين على أن من لم يعلم بقوه جرائم معينة أي شخص لارتكابها يجب عليه أن يبلغ في الحال مهما كان لم يكن لديه عذر مقبول وإلا وقع تحت طائلة العقاب. [1]

ثانيا: العلم

أي علم الممتنع بنوع الجريمة أو الفعل الذي يلزمه القانون بإخبار السلطات المختصة فور علمه بها.

* لا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بين دوافع أخرى أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

* ويقصد بالعلم من إدراك الامور على نحو صحيح مطالب للواقع ومن ثم ينبغي أن يعلم الجانب أن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها.

* والعلم بالقانون هو علم محترف لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه.

[1] عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998، ص 231.

* العلم بزمان ارتكاب الفعل الإجرامي أو مكانه.

* إذا يجب أن يكون الجاني عالما بعنصر المكان الذي يستوجب القانون للتحقق بعض الجرائم كعلمه بأن الجريمة التجمهر تتم في مكان عام، حسب ما ورد في قانون العقوبات الجزائري وأن يكون عالما بعنصر الزمان الذي يستوجب القانون للتحقق ضعف الجرائم الأخرى كالجرائم التي ترتكب في زمن الحرب حسب ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري.

* وأن يكون عالما بعنصري الزمان والمكان معا اللذان يستلزم القانون حققهما في بعض الجرائم لجريما الاعتداء على المسكن ليلا وهو ما ينص عليه قانون العقوبات في يجب الاعتداء بالعلم الحقيقي بهذه الظروف لتقرير توافر القصد الجنائي لديه.[1]

[1] م 97 ق ع ج: يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام وفي مكان عمومي.....

م 62 ق ع ج : يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب عليها بالاعدام كل جزائري وكل عسكري في جريمة من الجرائم يقوم به وقت الحرب بأحد الأعمال التالية:

تحريض العسكريين أو الإنضمام إلى دولة أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك...

الفصل الثاني: السلطات المختصة بتلقي التبليغات

تمهيد وتقسيم

* انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات الذي تضمن آلية ملحوظة في دواليب الجهاز السياسي وقاعدة تنظيم السلطات، مما يجعله آخر معايير تصنيف الأنظمة السياسية وخصائصه وأكيدة المشروعية السياسية.

* أوجد المشرع هذه السلطات وأعطى كل واحدة منها صلاحيات وخصائص تتميز فيما بينها وأوكل مهام كل السلطات لصاحب الاختصاص، لذلك عند وقوع نزاع أو خلاف أو من أجل رفع دعوى أو تقديم بلاغ أعطى المشرع الحق للمجني عليه في اختيار السلطة المناسبة التي تستطيع أن تقتضي له حقه.

* وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى أنواع السلطات المختصة في تلقي البلاغات.

جاء الفصل متضمن في فحواه مبحثين:

المبحث الأول: الهيئات المختصة بتلقي التبليغات.

المبحث الثاني: طرق التبليغ والمسؤولية الجزائية.

المبحث الأول: الهيئات المختصة بتلقي التبليغات.

تمهيد وتقسيم

هذه السلطات لها صفه السلطة الإدارية التي من مصالحها الوقاية من الجريمة وبعض هذه السلطات قد تكون لها علاقة مباشرة بالجريمة لأنها تمس بها.

–وكذلك نظر لارتباط الجهاز الإداري في الدولة فإن تبليغ أي إدارة قد يحقق الغرض من التبليغ من خلال منع وقوع الجريمة أو تبليغ آمر بجريمة الجهة صاحبة الاختصاص وأخيرا أن التبليغ لأي جهة إدارية يجعل هذه الجهة إذا كانت غير مختصة توجه المبلغ للجهة المختصة، بتلقي التبليغ واستقلاله ولتفاعل معه ومن هناك قسم المبحث إلى ثلاث مطالب. المطلب الأول: السلطة الإدارية.

وفي المطلب الثاني: السلطة القضائية.

وفي المطلب الثالث: السلطة العسكرية.

المطلب الأول السلطة الإدارية.

حيث قسمت المطلب إلى فروع

تناول الفرع الأول: تكليف السلطة الإدارية، وفي الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

الفرع الأول: تكليف السلطة الإدارية

هي ذلك الحث المكتسب الذي تمنحه الوظيفة لشاغلها، وهي تقيس صلاحيات وهي أي السلطة اشتقاق من المسؤولية.

***السلطة:** هو ذلك الحق الذي يعطيه المنصب ذاته في الطرف الإداري

***السلطة:** هي القوة التي تعطي للموظف لإصدار الأوامر إلى مرؤوسيه وتوجيههم إلى أداء المطلوب منهم.

* يعتمد المنطق السلطة الإدارية على فلسفتين:

1/ فرض السلطة سيستند على الجانب التشريعي

* ويعتقد أصحاب هذه الفلسفة أن درجة فعالية السلطة تخضع لمؤثرين صاحب السلطة الطرف الذي تمارس هذه السلطة.

*يخضع لقبول المرؤوسين أنفسهم ويعتقد أصحاب هذه الفلسفة أنها درجة اكتساب السلطة تأتي من خلال اعتراف قبول المرؤوسين بحق في اتخاذ القرارات وفرط تنفيذها من قبلهم.

* من الضروري بدون سلطة لا تصبح هناك مسؤولية

–السلطة الإدارية: تخضع في تصرفاتها وأعمالها إلى حكم القانون المعبر عنها لمبدأ المشروعية كما تخضع إسنادا إلى أحكام السلطة التقديرية في حالات معينة، والأسباب عملية أو فنية وهي أحكام قانونية وقضائية وفقهية وإدارية تهدف أساسا إلى الميولة والحيلولة دون التعسف في ممارسة السلطة أو الغلو في التقدير.

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي

كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية المتضمن المادة 23،[1] على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط على المستوى الولائي وضع القانون تحت تصرفه مصالح الأمن طبقا للمواد الواردة في قانون الولاية. [2]

تتوسع صلاحيات المالي في مجال الضبط الإداري أثناء الحالات الاستثنائية إلى إمكانية تسخير تشكيلات الشرطة والدرك المتمركزة في إقليم الولاية، طبقا لقانون الولاية أو تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا لقانون الولاية لمواجهة كل تهديد يوصف بالنظام العام على مستوى الولاية.

وقد اعترف قانون البلدية بموجب المواد بأن للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع البلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك خاصة في

[1] راجع المادة 28 من ق.إ.ج: " يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وعند الاستعجال فحسب إذا ل يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد اخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة انفا وأن يكلف بذلك كتابة ضابط الشرطة القضائية المختصين"

[2] راجع المادة 97 من قانون الولاية المؤرخ في 7 أفريل 1990:" يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاص بالشباب وحماية التراث...".

الحالات الاستعجالية حيث يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ كل الاجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات.

وقد جاء في قانون البلدية لتوضيح بالتفصيل سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط.

-يتولى رئيس المجلس الشعب البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحترام لحقوق المواطنين وحرياتهم.

-المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات. [1]

-المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

-المعاقبة على كل مساس بالراحة كل الأعمال المخلة

-نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

-القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.

-السهر على نظام الجنائز والمقابر تبقى للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية.

-احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

الفرع الثالث: الفئات المحددة بقوانين خاصة

ورد في قانون الإجراءات الجزائية الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض السلطات القضائية التي تنظم بهم بموجب القوانين الخاصة وهم:[2]

* يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة لتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام الثالثة عشر من هذا القانون.

[1] -محمد الصغير بعلي، القانون الإداري للنشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، سنة 2004.

[2] راجع المادة 27 من ق.إ.ج.

المطلب الثاني: السلطة القضائية

هي السلطة المختصة بالفصل في المنازعات المعروضة عليها، وهي أحد السلطات الدولة الثلاثة، التشريعية، التنفيذية، القضائية، وأشار ميثاق العمل الوطني في الفصل الثاني البند الخامس على أن يعتمد نظام الحكم تكريس لمبدأ الديمقراطية المستقرة على الفصل بين السلطات الثلاث مع تعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور.

*السلطة القضائية: تعتبر هي السلطة الوحيدة التي تفصل في مسؤولياتها، ولا تتدخل بها أي من السلطات الأخرى والسلطة القضائية هي التي تمثل القضاء في الدولة وتخصص هذه السلطة في فصل المنازعات وتحقيق العدالة، من خلال المحاكم والمجالس وكذلك هي المسؤولة عن مصداقية القوانين التي تطبق في الدولة.

الفرع الأول: مؤسسات السلطة القضائية

أولا: المحاكم

يمثلون المؤسسة الأولى لجميع النزاعات تعتبر المحكمة الجهة القضائية الأولى التي تعرض عليها جميع النزاعات المدنية والجزائية، إلا ما استثني منها بنص يرأسها رئيس محكمة يزاول فيها نشاط النيابة العامة، وكيل الجمهورية يمكن أن يساعده أكثر من وكيل مساعد.

يستطيع المبلغ عن جريمة أن يتجه بالتبليغ بالذهاب هو شخصيا إلى المحكمة.

فتتشكل من مختلف الهيئات القضائية الموجودة في الدولة يشرف عليها قضاة وظيفتها الأساسية الفصل في المنازعات المعروضة عليها وفق القوانين السارية في الدولة.

الفرع الثاني: الضبط القضائي

هو مجموعة الاجراءات والأوامر التي تصدر من سلطات القضاء بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم منذ وقوع الجريمة حتى صدور الحكم النهائي.

يرتبط الضبط القضائي بأهميته عن وظيفة التحقيق الذي يجري قاضي التحقيق بالرغم من أعماله تعتبر قانونية بالسنة لإجراءات المحاكمة التي تقوم بها المحاكم لأن

وظيفة سبق القضائي بالرغم من أنها ليست وظيفة قضائية تماما إلا أنها ليست وظيفة قضائية تماما إلا أنها وظيفة ضرورية لا يمكن الاستفتاء عنها فهي ضرورية بفتح تحقيق فالتحقيق لا يفتح إلا بعد أن توجد دلائل كافية.

* وهي ضرورية أيضا بالنسبة لقيام الدعوة العمومية فإن النيابة العامة لكي تباشر سلطتها في رفع الدعوى إلى طالب تحقيق أو أمام قاضي الحكم أو حتى بحفظ الدعوى لا بد أن تقوم قبل ذلك بنفسها أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية ببعض الإجراءات لكي تستخلص منها القواعد التي تستند إليها في رفع الدعوى.[1]

* كما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أن الضبط القضائي يشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي.

-الموظفين وأعوان الضبط

* وعليه يمكن أن يتجه الشخص المبلغ إلى أحد هذه الفئات في حالة علم بوقوع جريمة او تم مشروع فيها يستوجب عليه الذهاب مباشرة لتبليغ هذه الجريمة بأي وسيلة كانت:

المطلب الثالث: السلطة العسكرية

هي سلطة من سلطات الدولة تعتمد عليها الدولة وتكون هي الدرع الواقي والوجه الخارجي للدولة أما الدول لأخرى.

الفرع الأول: تعريف السلطة العسكرية

* المؤسسة العسكرية هي أهم المكونات الركنية للدولة السيادية على هذا الأساس فإن قرار المؤسسة العسكرية تميله الإرادة القيادية الجماعية للجيش وإرادة قيادة الجيش الأخرى لعناصر القوة السيادية للدولة مجتمعها التي تغير بشكل جمعي عن الإرادة السيادية للشعب والتي يمثلها رئيس الدولة السيادية الذي هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولهذا فإن كل الدساتير الدول تنصب بأن الجيش الملكي للشعب وبالتالي فهو جزء من قوام الدولة السيادية وليس السلطة الحاكمة.

[1] راجع المادة 14 ق إ ج: يشمل الضبط القضائي، ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة العسكرية

-يمنحهم المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية وآخرون بقيام بعمليات التحري والبحث عن الجريمة وهم الأشخاص المبينون في المادة 21، 22 ،23 من القانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى ذلك يمنح القانون لموظفون الإدارات والمصالح العمومية للقيام ببعض مهام الشرطة القضائية وذلك بمقتضى قوانين خاصة قانون الجمارك كذلك والي الولاية التي يتمتع بصلاحيات الشرطة القضائية وخاصة في بعض الأنواع من الجنح والجنايات. [1]

* تلقي الشكاوى والبلاغات.

* التبليغات يقوم بها أي شخص شاهد وقوع جريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة وقد يتم الأخبار كتابة أو شفويا أو الهاتف أو بكل وسائل الاتصال.

المبحث الثاني: طرق التبليغ والمسؤولية الجزائية

تمهيد وتقسيم:

حيث قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: تناول المطلب الأول تعريف التبليغ والمطلب الثاني المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: تعريف التبليغ

قسمت هذا المطلب إلى فروع: تناول الفرع الأول تعريف التبليغ لغة واصطلاحا وفي الفرع الثاني طرف التبليغ

الفرع الأول: لغة واصطلاحا

* التبليغ لغة: بمعنى الإيصال والاسم منه البلوغ إذ تعال بلغ الصبي أي وصل إلى سن الرشد وهو يشمل كل رسالة سماوية نداء من الله إلى الناس البلوغ الإبلاغ التبليغ بمعنى الانتهاء والوصول والإيصال والتوصيل إلى مقصودة أو حد سواء كان هذا الحد أو تلك الغاية مكانا أو زمانا أو أمرا من الأمور المقدرة معنويا.

[1] راجع المادة 15 ق إ ج: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم.

-وورد في القرآن الكريم قوله تعالى:" ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله" أي حتى يصل الهدى المكان المخصص له هو الغاية والهدف هنا مكاني.

يمكن أن تستوحي من المعنى اللغوي والاستعمال القرآن أن التبليغ في الإسلام هو عرض إيصال التعاليم والإرشادات السماوية الإسلامية إلى الناس لقوله تعالى:" يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعينك من الناس.[1]

-التبليغ في الاصطلاح هو التبليغ القرآني إلى إيصال الحقيقة إلى أذهان الناس

*الأصل في التبليغ الإباحة، لأنه يساعد على كشف الجرائم وسيصل معاقبة مرتكبها بل قد يكون التبليغ واجبا كما يستشف من قانون العقوبات الجزائري التي تشارك مع تعاقب السلطات العسكرية الإدارية والقضائية عن جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الأضرار بالدفاع الوطني وكذلك ما يستفاد من القواعد التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري[2] التي تعاقب في كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يبادر إلى إخبار السلطات فورا التبليغ مفهوم واسع وأعنى من ذلك فيمكن لكل شخص أن يقوم به من مكانه.[3]

-التبليغ هو إيصال الوسيلة التي يتخذها الشخص للاتصال أو تنبيه أو تحذير من خطر ما.

-هو إجراء يقوم به المبلغ عن طريق الاتصال بالسلطة المتخصصة.

---

[1] الآية رقم 196 سورة البقرة

الآية رقم 67 سورة المائدة

[2] راجع المادة 181 من ق.ع.ج: " فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

[3] م 91 ق ع ج: مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفوضها سر المهنة، يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تتجاوز 20 سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة. إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30.000 دج في وقت السلم كل شخص علم بوجود مخطط أو أفعال لارتكاب جرائم الجناية أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

كيفية التبليغ:

* ساهمت التكنولوجيا الحديثة في نشر ثقافة التبرير وانتشار الجريمة لحماية مجتمعنا ومعرفته من الوقائع أي جريمة أو تعرضه لأي جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو الشرطة عن ما شاهد أو علم به.

الفرع الثاني: طرق التبليغ

يقتضي القانون من جميع المواطنين أن يقوم بالإبلاغ عن أي فعل يشكل ريمة على الاتصال بأقرب مركز شرطة أو التوجه إلى النيابة العامة.

عندما يقوم أي شخص بإخطار أو تبليغ الشرطة عن جريمة شاهدها أو وقع ضحيتها أو علم بها فإن الشرطة ستقوم بسماع أقواله بعد أن تأخذ بياناته من الاسم، الرقم، الهوية، الحالة الاجتماعية وفتح محضر بذلك دون أن يؤدي القسم القانوني يتم سماعه بشكل سري للوقائع التي يعرفها ويتم تسجيل كل ما يقول لي وبإمكان الشخص المؤدي للإفادة عن الاطلاع عليها قبل توقيعها كما يلزم الشرط الذي يسمع لإفادته بتلاوة وقراءة ما دون على الشاهد أو المبلغ بعد الانتهاء من التدوين قبل التوقيع ولا يجوز للشرطي الضغط على المبلغ بأن يغير أقواله. بأن يذهب للشرطة التي تعد هي أحد الأجهزة الموكل إليها حفظ الأمن في أوقات السلم حيث أنها من الأجهزة المدنية تتكون الشرطة من عدة شعب منها شعبة مكافحة المخدرات، الأمن العام، التدخل السريع، أمن البشرية، في هذا الجهاز هم الضباط ضباط الصف ينتمي هذا الجهاز إلى وزارة الداخلية. أو قد يكون لها ضرورة ملحة أن يذهب للنيابة العامة والتي تعد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام والاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنهاء تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

-هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال صيغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلال والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس.

-يمكن للمبلغ أن يتجه إلى النيابة العامة كجهاز من أجهزه السلطة التنفيذية، وقد يكون الدرك الوطني الذي يعد جهة تبليغ عن الجرائم وحماية السكان وتتمثل في كونها قوة عمومية ذات طابع عسكري له علاقة بخدمات وطيدة مع أجهزه الأمن الأخرى مع

الأجهزة الوطنية لهم مشاركة في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من وزير الدفاع الوطني.

تتولى الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية

لكن نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا وسيلة التبليغ معينة يلزم كل من يعلم بوقوع الجريمة أو الشروع فيها بأن يبلغ في أقرب سلطة أمامه سواء كانت سلطة إدارية أو قضائية أي لم تحدد وسيلة التبليغ.

شهدت الآونة من الأخيرة مع تطور وسائل التكنولوجيا وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي حيث قام مجموعة من الشباب الذين أظهروا شجاعة في فصل اعتداءات وحوادث كانوا شهود عيان لها بعد أن وثقوا تفاصيل الجريمة ومجرياتها بهواتفهم المحمولة.

ورغم استغلال تكنولوجيا في كشف الفساد الإداري أو الجرائم التي يرتكبها الأشخاص ضد الأفراد أو المجتمع ككل أو المؤسسات العمومية.

إلا أن خوف المبلغ على حياته في ظل نقص الضمانات الاجتماعية دفع بالبعض إلى السكوت.

–ففي حالة وقوع جريمة ضد قاصر في مؤسسة عامة فعلى الموظف الذي يكون في رعايته القاصر أن يقوم بإبلاغ النيابة العامة التي بواجبها أن تقوم بأخبار النيابة العامة، وذلك لإجراء التحقيق وذلك بالسرعة الممكنة لأن عدم اجتياز أو الاختبار يعتبر على تلك الجريمة هو مخالف لأحكام القانون ويترتب مسؤولية جزئية بحق الموظف الذي لا يقوم بالإخبار أو التبليغ وذلك عملا بأحكام قانون الإجراءات الفلسطيني. [1]

شهدت الآونة الأخيرة بعد ثورة 30 يونيو ارتفاع معدلات الجرائم الإرهابية ضد الدولة وقوات الأمن وأفراد الأمن الأمر الذي دفعت الدولة إلى تشديد العقوبات على المتهمين بالتستر وعدم التبليغ على أي متهم سواء في جرائم جنائية أو عملية إرهابية.

[1] م 25 من ق الفلسطيني: على كل من يعلم من الموظفين أو المكلفين لخدمة علمه أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته وقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكون القانون قد علق بتحريك الناشئة عنها على شكوى أو بطلب م 14 ق ع .

–حيث نص قانون العقوبات كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا هاربا من القبض عليه أو متهم بجناية أو جنحة أو صادر بحقه أمر بالقبض.

* القانون لم يشترط وسيلة معينه للتبليغ ومن ثم يضع التبليغ بأنه وسيلة كانت فقط تكون رسالة مكتوبة مرسلة إلى الجهة المبلغ إليها.

*قد يكون تبليغ شفوي يتم مباشرة من المبلغ إلى الجهة المبلغ إليها وقد يكون فاكس أو حتى رسالة قصيرة، من خلال البريد الإلكتروني والأساس في هذا أيضا يضغط المبلغ بدليل على القيام بالتبليغ.

*والأساس كل هذا هو أن يحتفظ المبلغ بدليل على قيامه بالتبليغ كي يدافع عن نفسه بهذا ما وجهت له تهمة عدم التبليغ وفي حالة فإنه دخول للمبالغة أن يقوم أي دليل على قيامه بالتبليغ.

* إذا كان المقصود من الرسالة المجهولة هو نقل المعلومة للجهة المختصة أو المقولة بمعالجتها واتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون وقوع الجريمة أو إخبارها بوقوعها من تتحرك التحقيق فيها والبحث عن ظروفها في أقرب وقت من وقوعها حيث تتبنى الحصول الأدلة والاحتفاظ بها ومحاصرة الجناة.

هذه الوسيلة الرسالة المجهولة وإذا خاف المبلغ عن نفسه وعائلته من الانتقام في هذه الحالة يجب أن يحتفظ بالدليل على قيامه بالتبليغ حتى يدافع عن نفسه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

إن التشريع الجزائري يمنح الحرية للأشخاص في تقديم الشكاوى لممثل السلطة القضائية لإنصافهم من أي اعتداء على حقوقهم أو حريتهم إلا أنه قد يلزمهم في بعض الأحيان بالتبليغ عن الجرائم التي يحصلوا الحد علمهم الشروع فيها أو وقوعها فعلا.

–فقد قرر المشرع عقوبات وجزاءات في معالجة عدم التبليغ عن وقوع الجرائم.

إن الشخص الطبيعي يتمتع بأهلية كاملة قانونية، إذن هو مسؤول عن أفعاله وبالتالي مادام هو شخص ذو أهلية ويتمتع بمسؤولية فهو في نظر القانون شخص طبيعي كامل الشروط متحكم في أفعاله وبالتالي إتيان فعل ما يترتب عليه نتيجة ينتج عن الفعل مسؤولية جنائية.

ونحن هنا سوف نتطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها وموانع العقاب.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

للمسؤولية الجزائية مفهومان، الأول مجرد والثاني واقعي يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص بأن يتحمل تبعة سلوكه، وهنا نجد لمسؤولية صفة في الشخص أول حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيئا.[1]

ويراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحمل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص. بل هي جزاء أيضا، وهذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات.

- شروط المسؤولية الجزائية حتى تتحقق المسؤولية الجزائية لا بد من حدوث واقعة توجب المسؤولية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجزائية أن تكون جريمة.
- وكذا حتى تتحقق المسؤولية الجزائية لا بد من وجود شخص معين يحملها ويلزم هذا المسؤول شرطان: أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية، والثاني أن يكون هو مرتكب الجريمة.[2]

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي

وقد ترتكب الجريمة من قبل الشخص الواحد ينفرد بتنفيذ ماديتها، وتكون ثمرة لنشاطه الإجرامي ووليدة لإرادته، وقد تقترف الجريمة من عدة أشخاص لكل منهم دورا يؤديه.

وقد كون المجرم فاعلا أصليا وقد يكون مساهما ومشاركا في الجريمة، كما قد يكون الفاعل معنويا.

قد تقوم المسؤولية للشخص الطبيعي بكونه موجود ويتمتع بكامل الأهلية ومسؤول عن كل ما يصدر عنه شرط ألا يكون فيه مانع من موانع المسؤولية حتى لا يعفى من العقاب، وبالتالي فالشخص الطبيعي في هاته الحالة تقوم عليه المسؤولية الجنائية ويستطيع أن يسأل، في هذه الحالة فالشخص المبلغ عند مشاهدته أو علمه بوقوع جريمة

[1] أدور غالب الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، ص 13.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص:193.

وتم الشروع فيها وجب عليه فورا إعلام السلطة المختصة. فالشخص الطبيعي يسأل على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي

من المتفق عليه أن الأشخاص المعنوية تسأل مدنيا عن أفعالها التي تسبب ضررا للغير.

تقوم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل ممثليه أثناء قيامهم بأعماله ويقومون بمساءلة وعقاب الممثل القانوني للشخص المعنوي عن الجريمة التي اقترفها الشخص المعنوي، إن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسؤولية الجنائية أيا كان الشكل الذي تتخذه وأيا كان الغرض من إنشاءها.[1]

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير.

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي يقوم كقاعدة عامة خاصة بعد الإقرار الصريح في الأحكام التي جاءت في قانون العقوبات الجزائري[2] لتوافر الركن الشرعي المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثليه أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه طالما كان نشاطه يدخل تحت الأحكام الواردة في قانون العقوبات.[3]

وبالتالي تستطيع أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة وقعت في الشركة مثلا أو خطط أو تهديد الأشخاص أو المال اذي يكون مملوكا للغير أو أي

---

[1] إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، د.س.ن، د.ن.ب، ص 63.

[2] راجع المادة 51 من ق.ع.ج: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

[3] راجع المادة 41 ق.ع.ج: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساء استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو .التدليس الإجرامي

جريمة وقعت وتم الشروع فيها، فهنا الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي ملزم بالتبليغ فور علمه بوقوع الجريمة.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية

لقد عبر عليها المشرع بالأعذار القانونية في قانون العقوبات الجزائري وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر.

أولا: الإكراه

الإكراه في القانون هو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقا لإرادة من يباشر الإكراه، والإكراه قد يكون ماديا وقد يكون معنويا.

الإكراه المادي يتمثل في عنف مباشر على جسم الإنسان، والذي قد يكون مصدره قوة إنسانية.

وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوة طبيعية أو غير إنسانية وهذه الحالة يطلق عليها في التعبير القوة القاهرة، إذا كانت القوة مصدرها خارج الشخص المكره يعتبر الحادث مفاجئ، وإذا كانت القوة راجعة إلى أسباب داخلة في شخص مكره، ومن أمثلة الإكراه المادي المسمى القوة القاهرة، الزلزال، الرياح، الفيضان.

- فالشخص المبلغ قد يحدث له امرا طارئا يمنعه من التبليغ عن جريمة تامة أو الشروع فيها، فيكون مانعا من موانع العقاب، يتحجج به أمام القانون كي لا يقع عليه العقاب فقد جاءت قوة قاهرة منعته من التبليغ عن الجريمة.

فالقوة القاهرة هو ذلك السبب الأجنبي أو القوة الخارجية للطبيعة التي يخضع لها الإنسان، لا يمكنه دفعها أو مقاومتها وتسخره في ارتكاب الفعل أو امتناع، تتصف أنها غير آدمية.[1]

ثانيا: حالة الضرورة

[1] المادة 52 من ق.ع.ج : الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن عن المعفي عنه.

- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط2، د.ب.ن، 1990، ص:364.

- يراد بحالة الضرورة وضع مادي للأمور يلجأ بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان موجهة إلى الغير، وينذر بضرر جسيم عن النفس يتطلب دفعه لارتكاب جريمة على إنسان بريء.

تبين شروط حالة الضرورة في قانون العقوبات بقولها " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم عن النفس على وشك الوقوع به، أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى"

- ومن هذ النص يتضح أنه يلزم أن تتوافر عدة شروط سواء في الخطر المهدد به من كان في حالة ضرورة أو في الفعل الذي يرتكبه للخلاص من هذا الخطر.
- الضرورة امتنعت مسؤولية الجاني من المسؤولية الجنائية عن جريمة الضرورة لا يقتضي إعفاءه إطلاقا من المسؤولية المدنية في مواجهة المضرور من الجريمة. ولكنه يسأل عنه مسؤولية مخففة طبقا لقانون المدني الجزائري: "من سبب ضررا للغير يتفادى ضررا أكبر محدقا به، أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا".
- ومن هنا فمانع العقاب كحالة الضرورة تسمح للشخص الطبيعي المبلغ بأن يمتنع عن التبليغ عن الجريمة. وذلك في حالة الضرورة بدفع خطر محدق به أو بعائلته، مثلا كالتهديد الذي يتوجه له من الشخص مرتكب الجريمة فالخوف على حياته أو حياة عائلته دفعته لعدم التبليغ. وبالتالي لا يمكن معاقبة الشخص على عدم التبليغ لأن هناك حالة ضرورة اضطرته بأن لا يقوم بالتبليغ.
- وبالتالي فموانع العقاب كالإكراه وحالة الضرورة سببان في انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص المبلغ.[1] بالإضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات عن موانع العقاب[2]

[1] سير أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، د.د.ن، رقم 439، د.ب.ن، 1992، ص: 571.
المادة 168 ق.م.ج.

[2] راجع المادة 92 من ق.ع.ج: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

الفرع الثالث: حماية المبلغين في جرائم الفساد

*هنا تجدر الإشارة إليه لأن حماية المبلغين عن الجرائم وخصوصا جرائم الفساد يعتبر من المبادئ التسعة الرئيسية التي لا يقوم عليها الحق في الاطلاع أو حرية الوصول والحصول على المعلومات، وهو أحد أبرز حقوق الانسان الحديثة وبمثل أحد أهم أوجه مفهوم الشفافية في إدارة الشأن العام .

ويعتبر كذلك أساسيا من أركان الانفتاح والمكافأة وأصل من أصول المشاركة والديمقراطية الحديثة .

ولذلك كله فقد أجمع الدول العالم من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتشجيع الابلاغ عن الفساد وحماية وتشجيع المبلغين عن الفساد، لضرورة أساسية لمكافحة تلك الظاهرة فأشارت الفقرة 4 من المادة 08 منها إلى وجوب قيام كل دولة طرف من الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية في قانونها المحلي بإهداء أحكام نظام تدبير تشير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن الأفعال الفساد .

وقد نصت المادة 32 من الاتفاقية على حماية الشهود والخبراء والضحايا حيث تأكدت هذه المادة لأنه :

1/تتخذ كل دولة طرف موقعها على الاتفاقية تدبير متناهية وفقا لكل ظاهرة القانون المحلي، وضمن حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يتولون شهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك أقاربهم وسائل الاشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام وترهيب محتمل .

2 /يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة من هذه المادة دون المساهمة بحقوق المدعي عليه بما في ذلك حقد في محاكمة حسب الأصول .

أ/ إرساء الاجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كقيامهم مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتبليغ أماكن إقامتهم السماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوايتهم أو بغرض القيود على إفشائها .

ب/ توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الشهود والخبراء أن يطلب أقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح مثلا بإدلاء الشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل .

تنظر الدول اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 15 من هذه المادة .

4 /تسري أحكام هذه المادة على ضحايا اذا كانوا شهودا .

أولا: البرامج الوطنية والاجتهادات الدولية لحماية المبلغين

إن الالتزام بحماية المبلغين تعد ضرورة دولية وطنية في واحد وتعتبر تلبية حاجتهم عنصر أساسي وجوهري من أجل السير العدالة وضمان تأدية الخبراء لمهامهم موجب الحد من المعيقات التي قد تعوقهم.[1]

1 /الآليات المستحدثة لحماية المبلغين في التشريع الجزائري

أفرد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الوقائية التي تهدف لحماية الشهود بالإضافة إلى المبلغ والمنصوص عليها في الأمر 15/ 02 في الباب الاول من الكتاب الثاني تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا التي من خلالها تضمن لهم الحماية وصد لكل فعل وتهديد أو خطر يمسهم. وهنا نجد المشرع يضفي حماية على المبلغ في ظل هذه الظروف وحتى يستطيع المشرع أن يحميه ويحمي عائلته من أي اعتداء قد يطرأ عليه جراء التبليغ عن الجريمة. [2]

2 /التدابير الأمنية :

لقد أشار المشارع الجزائري بوجود تدابير متعلقة بالاتصال التي طلبت بين المبلغ وصاحب الأمن وهذا ما تأسس في قانون الاجراءات قد دفعت الضرورة إلى وضع رقم هاتفي للمبلغ فقط ويقول مخصص له بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية[3] وهذا الرقم مجهز ليتبنى للشاهد الاتصال بمصالح الأمن كلما اختراق الضرورة ذلك وشهد بخطر

[1] قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 01 سنة 2005

[2] قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم 62 سنة 2005.

[3] راجع المادة 52 ق.إ.ج.ج : "يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المثول غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

يستوجب التنقل يعتبر هذا الرقم السري لا يعرفه إلا الشاهد وهو صالح الأمن الذي يكون استخدامه دائما وليس فقط من أجل الطوارئ.

أوردت بعض الاستثناءات خاصة فقط ببعض المراكز القانونية كرخصة تسجيل المكالمات في المتكلم به أيضا من الحريات الشخصية التي يجب أن لا تمس لكن ولضرورة الملحة يمكن الشهود وحتى المبالغ أن يقوم بهذا الاجراء الاستثنائي .

*ونلخص في هذا الاخير لهذا الإجراء بالقول أن الحماية الجنائية تقضى فيه على المشرع أن يوازن بين المصلحة العامة والخاصة موازنة دقيقة إلا أنه في بعض الأحيان يضطر إلى التدخل في الخصوصيات التي تعد من أسباب اللائحة من خلال الدخول في حرمة الحياة الخاصة، إلا أنها تكون من أجل كفالة المصلحة العامة ويرضى المجني عليه وهذا كله في إطار الحماية الجنائية.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة عدم التبليغ سلطات فورا في جناية أو وقوعها فعلا

وقد قسمت المطلب إلى فرعين تناولت في الفرع الأول العقوبات المقررة في القانون الجزائري وفي بعض القوانين الأخرى، أما الفرع الثاني جاءت فيه العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن إخبار السلطات فور العلم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

الفرع الأول: في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى

أولا: في القانون الجزائري

*تناول قانون العقوبات الجزائري[1] في ماعدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة من المادة 91 قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية

[1] راجع المادة 91 ق.ع.ج :" مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرون سنة وقت الحرب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دج وقت السلم كل شخص علم بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من= =النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها".

تقدر بعشرة آلاف دينار إلى 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المعنية .

فقد جعل المشرع وتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامة أو إحداهما مسألة جوارية تخضع لتقدير القاضي عن جرم التبليغ عن إخبار السلطات فور العلم في الشروع في جناية أو وقوعها فعلا .

ونجد في قانون العقوبات الجزائري تنص على عقاب كل شخص علم بوجود خطط أو افعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية ثورة علمية بها، وكذلك الحال في الامتناع عن التبليغ عن المواليد والقيد في الدفاتر الخاصة المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.

كما وضحت الدولة مكان لمن يبلغ عن المتهم هارب من العدالة ووضع أيضا العقوبة في حالة عدم الابلاغ عنه، حيث عاقبه عن عدم الابلاغ عن جرائم الفساد كل شخص يعلم بحكم وظيفته أو مهنته الدائمة والمؤقتة بوقوع جريمة وأكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم وتتفق هذه الجريمة مع جريمة عدم الابلاغ عن الخيانة المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري .

*ولم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظف عام أو غيره بل جعلهما لكل شخص يهدف جعل التبليغ عن الهاربين فرض واجب .

*وحددت في المواد قانون العقوبات الجزائري الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.[1]

ثانيا: في بعض القوانين الأخرى:

–قد عاقب القانون الفرنسي لأول مرة مرتكب فعل عدم التبليغ عن الجرائم ضمن قانون العقوبات الصادر بتاريخ 22 من تشرين الأول عام 1941 وهو القانون الذي تم إلغائه بقانون العقوبات الصادر في 25 يونيو 1945، الذي عاقبه الممتنع عن التبليغ عن جناية التامة والشروع فيها، وذلك بموجب نص المادة 62 من قانون العقوبات الذى بمقتضاه يعاقب كل الفرد على ما بوجود جناية أو الشروع فيها ولم يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية في الحال.

[1] راجع المادة 47 ق.ع.ج لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21.

*إذا كان هناك متسع من الوقت يمنع نتائجها أو كان من الممكن أن يؤدي الابلاغ عنها إلى الحصول دون ارتكاب جناية جديدة متوقعة.

وقانون العقوبات الفرنسي الجديد تناول عدم الإبلاغ عن جناية ضمن المادة 01/434 لكل شخص علما بجناية والتي من الممكن الوقاية منها أو الحد من آثارها ليكون الفاعلين يحتمل أن يرتكب جناية جديدة.

* يمكن الحلول دون وقوعها ولم يبلغ السلطات القضائية والإدارية يعاقب بثلاث سنوات حبس وغرامة 4500 أورو.

وأعفى بعض الأقارب باستثناء الرضع والواقعة على القصر المعاملة دون 15 سنة والذي ألزم بإبلاغ عن المعاملة السيئة للقصر البالغين 15 سنة أو أي شخص ليس بمقدوره حماية نفسه نظرا لسنه أو مرضه أو عاهة نفسية أو جسمية أو حالة الحمل كما ورد في المادة 434 /03 قانون العقوبات الفرنسي كما شددت العقوبة عندما تنص الجريمة المحددة في المادة 434 /01 قانون العقوبات الفرنسي بالمصالح الأساسية للدولة التي حددتها المادة 410/ 01 قانون العقوبات الفرنسي والتي تعد من الأعمال الإرهابية المحددة بالمواد 421/ 422 قانون العقوبات الفرنسي برفع العقوبة خمس سنوات والعقوبة 75 ألف أورو.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ.

لقد نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبة تتراوح من السجن والحبس من سنة إلى خمس سنوات مع الغرامة 1.000دج و 10.000دج أو بهاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فعلا. بحسب اختلاف ظروف وقوع فعل امتناع. [1]

فقد فرق المشرع الجزائري بين الامتناع عن إخبار السلطات والمرتكب في وقت الحرب والامتناع المرتكب وقت السلم بحيث نص عليها قانون العقوبات الجزائري على أنهما عدم الاخلال بالواجبات التي يفرزها سر المهنة يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل على ثلاث سنوات ولا تتجاوز 20 سنة، في وقت الحرب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 10000 دج في وقت السلم.

1

كل شخص علم بوجود خطط أو افعال لارتكاب الخيانة والتجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولو يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.[1]

كما قررت إعفاء المبلغ كليا من العقوبة وجزئيا ضمن قانون العقوبات الجزائري التي نصت الفقرات 1، 2، 3 المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية او القضائية عن الجناية والجنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل ذلك المتابعات تخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفعل إذا أمكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة او في الجرائم الأخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دينار كل من تعمد كشف هوية المبلغ بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

يعاقب من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة خمس آلاف إلى عشرة آلاف في حال إذ الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي بالمبلغ أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير إنتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة أو بأي شكل من أشكال ضد الشخص المبلغ.

[1] م 91 ق ع ج مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لا تقل عن 10 سنوات ولا تتجاوز 20 سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة على 5 سنوات في وقت السلم.

[2] م 92 ق ع ج ينهي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه لكن قبل المتابعات.

الخاتمة

– من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن الحضارات على اختلاف مشاربها وتنوعاتها كانت السباقة إلى وضع تشريعات وقوانين قد لا يكون الوصول إليها بالأمر الهين أو بالأحرى في الوقت القصير، بما يتم عن تطور هذه الحضارات وعراقتها.

– فعلى تطور هذه المراحل نجد التنصيص على الجرائم السلبية لمختلف أنواعها وأصنافها وإن صح القول بأن الدافع إلى ذلك لم يكون هدفه الإهتمام بهذه الجريمة فالأغراض قد تكون سياسية أو أخلاقية أو دينية إلا أن هذا كله لا يمنع من القول بأن هذه الأسباب كلها هي عبارة عن عوامل أساسية لتكوين القاعدة القانونية.

– ومن هذا المنطلق كان ظهور هذه الجرائم كتأصيل لها، وترتيب لها في كل من المنظمات القانونية على اختلاف العصور وما يظهر في كل من القانون المصري القديم اليوناني، الروماني، ناهيك عن الشرائع السماوية التي كان لها الفضل في وضع العديد من النصوص القانونية ومنها الجرائم السلبية فهي لم تترك المجال للنقص.

– لما سبق أن الشريعة الإسلامية نظمت نوعي الجريمة السلبية، سواء جرائم الامتناع والارتكاب بطريقة الامتناع كما درست في طياتها جل المشاكل التي قد تثيرها هذه الجرائم كالامتناع عن تقديم المساعدة وعدم التبليغ عن الجرائم المسؤولة الجزائية عن عدم التبليغ.

– وكان السلوك الإنساني ينقسم إلى عنصرين: عنصر إيجابي، عنصر سلبي فالامتناع أو الإحجام أو عدم التبليغ هو الشكل السلبي له وليس من الصحة بأن عدم أو فراغ أو مجرد تصور ذهني فهو صورة للسلوك الانساني وله كيان مادي ذلك أنه يصدر إزاء ظروف مادية معينة وبمثل تصرف صاحبه في مواجهتها.

– كما أنه من بين عناصره "الإرادة" ولما كانت الإرادة قوة نفسية فعالة أي ظاهرة ذات كيان إيجابي فإنه ينبغي على ذلك بالضرورة وصف عدم التبليغ بأنه ظاهرة إيجابية.

– وقد اختلف الفقهاء حول مفهوم عدم التبليغ عن الجرائم الأخرى ليعطيه مفهوم قانوني نلاحظ أن أغلب الفقهاء يرجحون المفهوم الطبيعي دون المفهوم القانوني، لأن

المشرع الجزائري لم يعطينا مفهوم عدم التبليغ وفي ذات الوقت هو سلوك حضاري لابد من توفر الإرادة فيه وإذا كانت الإرادة في العقل إرادة دافعة فهي في عدم التبليغ أو الإحجام إرادة مانعة كما أن عدم التبليغ ليس معناه العدم أو الفراغ ولا حالة السكون وعدم الحركة أو أولا فعل بل هو كف عن العمل.

– ومن خلال دراستنا للجرائم السلبية التي أدركنا على ضوئها أن لجريمة عدم التبليغ ترتكب بإحجام المكلف إثبات ما أمر به القانون.

وذلك بتجريمها من قانون العقوبات وتسليط العقاب.

التوصيات:

* ومن هنا يتبين بكل وضوح أن بلغ السلطات المختصة بالجرائم يفيد في جميع الأحوال لهذا يجب على جميع المواطنين أن يقوموا بالتبليغ عن الجرائم مهما كان الضرر لاحقا كبيرا أو صغيرا أو مهما كان الأمر ضعيفا في إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

* وعلى المشرع الجزائري أن يضع قوانين صارمة في شأن التبليغ عن الجرائم ويضع نصوص قانونية.

* وعليه فإن التبليغ عن الجرائم يعتبر واجب أخلاقي وواجب ديني وواجب وطني يقع عاتق المواطن وهو مبدأ طريق من التضامن والتكافل الاجتماعي ويجب أن يقوم به كل مواطن بصفته عونا للعدالة وحماية للمجتمع الذي يعيش فيه.

- **المصادر:**

- القرآن الكريم.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضـــمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 158/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90/09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضـــمن قانون الولاية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 23 ديســمبر 2006 المتعلق بقانون مكافحة الفســاد والوقاية منه المعدل والمتمم.
- الأمر 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 01 سنة 2005
- قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم 62 سنة 2005.

- **المراجع:**

1. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن.
2. أدور غالب الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، د.س.ن.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. أحمد إبراهيم بيك، طرق الإثبات السريع، مع بيان المذاهب الفقهية، د.ط، د.س.ن.
5. بن شيح لحسن، مبادئ القانون الجنائي العام، 2000.
6. حسن إبراهيم خليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1998.
8. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2001.
9. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004.
10. محمد نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، 1986.
11. سير أنور، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، 439.

العـــــــنـــــوان	الصفحة
مقدمـــة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة عدم التبليغ	07
المبحث الأول: مفهوم جريمة عدم التبليغ	08
المطلب الأول: تعريف جريمة عدم التبليغ	09
الفرع الأول: مفهوم امتناع عن تبليغ السلطات بجريمة	09
الفرع الثاني: تعريف الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة	10
المطلب الثاني: تمييز المبلغ عما يشابهه	11
الفرع الأول: تمييز المبلغ عن الشاهد	12
الفرع الثاني: تمييز المبلغ عن الخبير	13
المبحث الثاني: أركان جريمة عدم التبليغ	15
المطلب الأول: الركن الشرعي	15
الفرع الأول: يجب أن تكون الجريمة محددة	17
الفرع الثاني: يجب أن يكون التجريم دقيقا	18
المطلب الثاني: الركن المادي	18
الفرع الأول: الفعل والسلوك	20
الفرع الثاني: النتيجة	21
الفرع الثالث: العلاقة السببية	24
المطلب الثالث: الركن المعنوي	25
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	26

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	26
الفصل الثاني: السلطة المختصة بتلقي التبليغ	30
المبحث الأول: الهيئات المختصة بتلقي التبليغات	31
المطلب الأول: السلطة الادارية	32
الفرع الأول: تكليف السلطة الادارية	32
الفرع الثاني: هيئات الضبط الاداري على المستوى المحلي	33
الفرع الثالث: الفئات المحددة بقوانين خاصة	34
المطلب الثاني: السلطة القضائية	35
الفرع الأول: مؤسسات السلطة القضائية	35
الفرع الثاني: الضبط القضائي	36
المطلب الثالث: السلطة العسكرية	37
الفرع الأول: تعريف السلطة العسكرية	37
الفرع الثاني: ضباط الشرطة العسكرية	37
المبحث الثاني: طرق التبليغ والمسؤولية الجزائية	38
المطلب الأول: تعريف التبليغ	36
الفرع الأول: لغة واصطلاحا	39
الفرع الثاني: طرق التبليغ	40
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية	43
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية	44
الفرع الثاني: موانع المسؤولية	46

الفرع الثالث: حماية المبلغين في جرائم الفساد	48
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة عدم تبليغ السلطات فور العلم بجناية أو وقوعها فعلا	51
الفرع الأول: في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى	51
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ	53
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60

ملخص:

إن التشريع الجزائري يمنح الحرية للأشخاص لتقديم التبليغات لممثلي السلطة القضائية لإنصافهم من أي اعتداء على حقوقهم أو حريتهم، إلا أنه قد يلزمهم في بعض الأحيان بالتبليغ عن الجرائم التي يصل إلى علمهم والشروع فيها أو وقوعها فعلا، تحت طائلة العقاب عن عدم الإخبار وهذه الحالات هي إخبار السلطات من كل شخص علم بالشروع في الجناية أو وقوعها فعلا حسب ما ورد في قانون العقوبات.

تبليغ السلطات بمجرد العلم بوجود مخططات أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس وغيرها من الأنشطة الضارة بالدفاع الوطني في وقت الحرب أو وقت السلم عليه التبليغ في الحال السلطات المختصة عن وقوع الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

Résumé:

La législation algérienne donne la liberté aux personnes de soumettre des rapports aux représentants de l'autorité judiciaire afin de les réparer de toute atteinte à leurs droits ou liberté, mais elle peut dans certains cas les obliger à signaler les crimes dont ils ont connaissance et à tenter ou effectivement se produisent, sous peine de défaut d'information et ces cas sont informatifs. Les autorités sont toute personne qui a connaissance du déclenchement du crime ou de sa survenance effective, selon ce qui est énoncé dans le Code pénal.

Avertir les autorités dès qu'il a connaissance de l'existence de projets ou d'actions en vue de commettre des crimes de trahison ou d'espionnage et d'autres activités préjudiciables à la défense nationale en temps de guerre ou de paix.